

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى

الإسكانى المركزى وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بموجب كتابه رقم (٢١٨٣)

المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١ ؛

وعلى ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموجب

كتاب رقم (٢٨٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٦ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته

رقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ من اعتبار الجمعية العمومية الاستثنائية المقرر

عقدها يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٦ كأن لم تكن وذلك على النحو الثابت بكتاب

الاتحاد رقم (٢٢٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مد عمل مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى لمدة ستة أشهر اعتباراً

من تاريخ انتهاء مدته الحالية ، أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه
كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٠/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

الجمهورية العربية السورية
المطابع الوطنية للأبواب الخشبية
طبعة الكلاسيكية للأبواب الخشبية